مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد الثامن / العـدد الثاني
(جمادي الثانية 1446هـ/ ديسمبر 2024م)، ص54– 69

دور ناظر الأحباس في إدارة وترشيد موارد الأحباس بالمغرب الأوسط في القرنين (8– 9هـ/ 14–15م) من خلال نوازل المازوني(ت883هـ/ 1478م).

[1] أ.د/ غرداوي نور الدين gherdaoui noureddine
[1] جامعة الجزائر 2 (أبو القاسم سعد الله)
المؤلف المرسل: أ. د/ غرداوي نور الدين الإيميل: noureddine.gherdaoui@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 23 /2024/10 تاريخ القبول: 24 /2024/11

الملخص:

نحاول في هذه الدراسة والبحث الكشف عن آلية من آليات تسيير موارد الأحباس، المتمثلة في العامل البشري، وذلك من خلال تسليط الضوء على مساعي ناظر الأحباس في إدارة وترشيد مواردها، والدور الذي لعبه هذا الناظر في كيفية استغلال إراداتها لخدمة الصالح العام في مختلف مجالات الحياة بالمغرب الأوسط في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال نوازل المازوني .

الكلمات المفتاحية: ناظر الأحباس; المغرب الأوسط; نوازل يحي المازوني(ت883هـ/ 1478م).

Résumé:

Pour ,on essayer dans cette étude de recherche pour divulguer un des mécanisme va gestion des nadar de « habous » représentent le nadar humain on mettons en surbrillance les efforts du nadar de « habous » dans la gestion et la rationalisation de ces ressources et leur rôle dans la façon d' exploiter leur volonté pour servir le bien commun dans divers domaines de la vie au maghreb central au VIIIe et IXe siècles AH à travers Nawazils d'Al –Mazouni.

Mots clé : Maghreb central ،nadar de « habous » ،nawazil d'Al –Mazouni

1. مقدمة:

قبل الحديث عن دور ناظر الأحباس في إدارة وترشيد موارد الأحباس بالمغرب الأوسط في القرنين (8- 9هـ/ 14-15م) من خلال نوازل المازوني نحاول في عجالة التعريف بالمؤلف ونوازله، التي نستخرج منها هذا البحث والدراسة.

1.1 **التعريف بالمؤلف:** هو يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يكنّى: أبو زكريا. هذا هو الاسم عُرِفَ به في كتب التراجم، التي تداولته على قلّتها.(1)

وهو الاسم الذي وجدناه على وجه الورقة الأولى في كل نسخ المخطوطات التي وصلتنا بدون نقصان أو زيادة. (2)

يحي المازوني من علماء القرن التاسع الهجري. مغيلي القبيلة، مازوني الموطن. لُقِبَ مؤلف "الدرر" بالعديد من الألقاب، أشهرها: الفقيه، القاضي، المقرئ والمدرس. (3)

لا نعرف لميلاد المازوني تاريخاً باتفاق أصحاب كل من ترجم له، وإن كنا نعرف أنه توفي سنة 883هـ/1478م، ويُستشف من خلال كتب التراجم أنه **ولد بمازونة**، لذا يقال له المازوني، وبها أخذ تعليمه على يد أبيه موسى المازوني(توفى بعد سنة 791هـ/ 1389م)(4)، الذي كان مدرساً وفقيهاً وقاضياً بهذه البلدة، توصلنا في دراستنا لهذه الشخصية في أطروحة الدكتوراه أنه ولد **ما بين أواخر القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجريين**. (5)

2.1 **التعريف بالتأليف(النوازل) الموسومة بـ" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "**

وقفت إلى حد الآن على 23 نسخة لهذا المخطوط، موزعة ما بين المكتبات الحكومية ولدى الأسر والزوايا. داخل الوطن وخارجه. أقدمها النسخة الموجودة في المكتبة الوطنية بالرباط، المنسوخة سنة 1075هـ/ 1664م. (6)

أمّا النسخة الأم المكتوبة بخط المؤلف، التي عليها تقريظ أحمد بن يحي الونشريسي، والتي كانت موجودة بقلعة بني راشد بغليزان، اطلع عليها العلّامة الشيخ المهدي البوعبدلي بعد الاستقلال، ونقل منها ذلك

التقريظ وكتبه على نسخة مكتبته الموجودة ببطيوة، فلم يعد لها أثر، يحتمل أنها تعرضت للضياع أو الإتلاف خلال العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر في أواخر القرن الماضي.

هذه النوازل والفتاوى موجودة في ديوان ضخم يشمل 4أجزاء، نجدها إمَّا في مجلد أو مجلدين.

أوّلُ من نَبَّه إلى أهمية هذه النوازل المخطوطة المستشرق االفرنسي جاك بيرك في مقالين(7):

-Berque (J),"En lisant les mazouna",in studia islamica,Paris,1970,pp31-39

-Berque (J), l'intérieur du Maghreb, Paris, 1970, pp19-64.

واحتفظ الشيخ المهدي البوعبدلي بنسخة من هذا المخطوط في مكتبته الخاصة ببطيوة، بوهران.

أمّا من كان السباق في استعماله في الدراسات الأكاديمية المعاصرة بالمدرسة الجزائرية على ما يبدوا لي فهو الأستاذ مختار حساني، في إعداد أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه، اعتمد فيها على العديد من النوازل والفتاوى في تصنيف ملكيات الأراضي الخاصة بالعهد الزياني، والتنظيم الزراعي، وتأثير الأمن والاستقرار على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، وغيرها من المجالات الأخرى، لأن دراسته كانت غير بعيدة عن عصر المازوني. وكذلك وجود بعض الدراسات الأخرى التي اعتمدت على نوازل المازوني، كأطروحة الأستاذ الدكتور مُحَمَّد الأمين بلغيث في دراسة الحياة الفكرية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين، عند حديثه عن الآراء العقدية التي احتوتها نوازل العصر.

3.1 أهميته نوازل المازوني في كتابة تاريخ المغرب الأوسط:

يُعَدُّ ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" مصدراً هاماً وأساسياً لكتابة تاريخ المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، لاحتوائه على مادة متنوّعة لِأَحداث وقعت بين أفراد المجتمع أو نزلت عليهم، فكان الفقهاء شاهدون عليها من خلال رفعها إليهم، لِلْبَتِّ فيها وفق الحكم الشرعي.

فهو من الكتب التراثية ذات الاتجاه الشرعي التي تعالج موضوعاً واحداً وهو الفتاوى والمسائل الفقهية الخاصة ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وهو من المصادر الفقهية التي تنسب إلى الفقه المالكي رفقة المعيار للونشريسي، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي، خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي

وهو من المصادر الأساسية للفقه خلال هذه الفترة، يحتوي على مجموعة كبيرة وضخمة من النوازل والفتاوى، مفيدة في مجال البحوث والدراسات التاريخية والإسلامية، لكن دراستها وتحليلها يتطلب وقتاً طويلاً، ونفسا أطول لغير المختصين في الفقه، والتعمق في المدارس الفقهية.

أمّا المعلومات التاريخية التي تضمنها ديوان "الدرر" فهي محدودة بالنسبة للأحداث السياسية، لكنها غنية ومتنوعة فيما يخص الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية.

لذا نحاول في هذه الدراسة والبحث استغلال النص الفقهي في الدراسات التاريخية، وذلك بالرجوع إلى ما توفره مسائل وفتاوى ديوان "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" من مادة متنوعة حول **ناظر الأحباس** بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مركّزين على الفترة الزيانية.

2. تعريف الأحباس وناظر الأحباس:

1.2 **الحُبس في اللُّغة:** هو كلّ ما وقّف من صدقة. والجمع أحباس. والوقف عند الفقهاء أقوى من التحبيس، وهما في اللغة لفظان مرادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبّسته. والحبس يطلق على ما وقِّف في سبيل الله ، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء.(8)

وأصله من السنة النبوية، حيث جاء في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال له حين سأله عن نخل له كان يريد أن يتقرب بها صدقة إلى الله تعالى:"...إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها".(9)

والحُبُسُ بالضم ما وُقِفَ وحَبَّسَ الفَرَسَ في سبيل اللَّه وأَحْبَسَه فهو مُحَبَّسٌ وحَبيسٌ، والأُنثى حَبِيسَة والجمع حَبائس، قال ذو الرمة: سِبَحْلاً أَبا شِرْخَيْنِ أَحْيا بَنانِه مَقالِيتُها. فهي اللُّبابُ الحَبائِسُ. وفي الحديث ذلك حَبيسٌ في سبيل اللَّه أَي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. والحَبِيسُ فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حُبِسَ بوجه من الوجوه، حَبيسٌ الليث، الحَبيسُ الفرس، يجعل حَبِيساً في سبيل اللَّه، يُغْزى عليه. قال الأَزهري والحُبُسُ جمع الحَبِيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرّماً لا يورث ولا يباع من أَرض ونخل وكرم ومُسْتَغَلٍّ، يُحَبَّسُ أَصله وقفاً مؤبداً، وتُسَبَّلُ ثمرته تَقَرُّباً إِلى اللَّه عز وجل كما قال النبي ﷺ لعمر في نخل له أَراد أَن يتقرب بصدقته إِلى اللَّه عزّ وجل، فقال له: حَبِّسِ الأَصلَ وسَبِّل الثمرة. أَي اجعله وقفاً حُبُساً، ومعنى تحبيسه أَن لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أَصله ويجعل ثمره في سُبُلِ الخير. وأَمّا ما

EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830
(جمادي الثانية 1446هـ/ ديسمبر 2024م)، ص54– 69

روي عن شُرَيْح أَنه قال جاءَ مُحَمَّد ﷺ بإطلاق الحُبْس، فإنما أَراد بها الحُبُسُ هو جمع حَبِيسٍ، وهو بضم الباء وأَراد بها ما كان أَهل الجاهلية يَحْبِسُونه من السوائب والبحاير والحوامي وما أَشبهها، فنزل القرآن بإحلال ما كانوا يحرّمون منها وإطلاق ما حَبَّسوا بغير أَمر الله منها. قال ابن الأَثير وهو في كتاب الهروي بإسكان الباء، لأَنه عطف عليه الحبس الذي هو الوقف، فإن صح فيكون قد خفف الضمة كما قالوا في جمع رغيف رُغْفٌ بالسكون، والأَصل الضم أَو أَنه أَراد به الواحد. قال الأَزهري: وأَما الحُبُسُ التي وردت السنَّة بتحبيس أَصلها وتسبيل ثمرها فهي جارية على ما سَنَّها المصطفى ﷺ، وعلى ما أَمر به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فيها. وفي حديث الزكاة أَن خالداً جَعَلَ رَقِيقَه وأَعْتُدَه حُبُساً في سبيل الله أَي وقفاً على المجاهدين وغيرهم، يقال: حَبَسْتُ أَحْبِسُ حَبْساً وأَحْبَسْتُ أُحْبِسُ إِحْباساً أَي وقفت.(10)

وجرى العرف بأمصار العالم الإسلامي ذكر الصدقة الجارية بتسميتها حبساً أو وقفاً، فكلاهما اسمان لمدلولٍ واحد. وهي من الصدقة التي يتصل أجرها في حياة صاحبها وبعد وفاته، وهي من أفضل أعمال الخير والبر التي تتحقق بها مقاصد الشريعة.

2.2 **اصطلاحاً**: اختلف الفقهاء في تعريف الحبس(الوقف) تبعاً لاختلافاتهم حول طبيعة عَقْدِهِ، من حيث لزومه وحقيقة الملك فيه. وهو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به.(11)

فالفقيه التونسي أبو القاسم البرزلي، يرى بأن الحبس والوقف واحد، وإن كان الثاني عبّر عنه ابن الحاجب، والأول غالب استعمال أهل المذهب(الماكي)، وهما كالمترادفين، وإن كان عيّاض فرّق بينهما في بعض الأحكام.(12)

وهناك من يرى بأنّه حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر، وفق شرط الواقف أو تسبيل الثمرة لمن حبست عليه.(13)

أمّا الجرجاني فذكر بأن الحبس في الشرع:" هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.(14)

وعند أبي حنيفة: هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، ، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم، واستدل بقوله:" لا حبس عن فرائض الله".(15)

والحبس في العُرف إعطاء منافع على سبيل التأبيد. (16)

ولكي تحصل المنفعة بالحبس ويذهب إلى مستحقيه، تم تعيين قائمين على ممتلكات الأحباس، حتّى لا تصرف إرادتها خارج النطاق الذي خصصت له أو حُبّست من أجله. وهؤلاء القائمين يسمّون **بالنظار، مفرده ناظر**، وهذا الأخير موضوع بحثنا ودراستنا.

2.2 تعريف ناظر الأحباس:

لـغة: نعني به الحافظ، فيقال: ناظر الزرع، أي حافظه. كما يقصد به الحارس أو المتولي أو المشرف. (17)

أما شرعا: فيقصد به من ثبتت له القدرة على وضع يده على الأعيان(الأملاك) الموقوفة وإدارة شؤونها من استغلال وعمارة، وصرف الريع للمستحقين وغير ذلك من المهام. (18) وهو ما عبرنا عليه في عنوان بحثنا هذا **بإدارة وترشيد موارد الأحباس** من طرف القائم عليها، المسمى **بالناظر.**

ومن الشروط التي يجب توفرها في ناظر الأحباس، حتّى تسند له مهمة إدارة وتسيير وترشيد الموارد المحبسة نجد: القدرة على وضع يده على الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها من استغلال وعمارة وصرف الريع للمستحقين وغير ذلك بكل كفاءة ونزاهة وجدية وحزم وورع وتقوى ومن الثقات، وأن يكون من أهل العقل والفطنة وَمُلمًا بمقاصد الشريعة.

فالناظر على الأحباس يتولى إدارة الموارد الحبسية، من عمارة وإجارة وتنمية، وتحصيل غلّتها، وصرفها إلى المستحقين، والدفاع عن الأحباس وحمايتها.(19)

وهذه المهام وقفنا عليها في نوازل المازوني، من خلال العديد من الفتاوى، التي عالجها الفقهاء حول مهام ودور الناظر في إدارة وترشيد موارد الأحباس.

ومن المسائل التي لا قت جدلا واختلافا بين الفقهاء، وشغلت بال **ناظر الأحباس،** هي كيفية إدارة وترشيد موارد الأحباس، التي فيها **وفر**، أي إيراداتها كبيرة وفيها فائض، كيف يمكن استغلاله واستثماره في أعمال الخير، فهل يصرف ذلك الوفر في وجوه البر أو في حبس آخر محتاج وإرادات أحباسه ضعيفة لا تكفيه لإدارتها على أكمل وجه.

ومن هذه المسائل نذكر مسألة سئل عنها الفقيه الإمام الحافظ سعيد العقباني التلمساني جاء فيها:" عن **مسجد** حبّس عليه ناس أحباساً، وفي المحبّسين **ملوك** وغيرهم، ثم في الأحباس المذكورة **وفر** على ما حبّس

عليه المحبّسون، فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر، كالتدريس وشبهه أم لا ؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم. بيّنوا لنا الحكم في ذلك وأجركم على الله.

فأجاب: – الحمد لله– اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوهما، يختلف القول فيها باختلاف وَاقِفِيهَا، فإن كانت من الملوك، وكان لها على ما سمُّوه من المصرف فضل بيّن، فجائز أن يصرف ذلك الوقف فيما سمَّى الواقف من المصرف، ومن مرتب المدرس، كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على حسب المصلحة، ولا يدخل ذلك الخلاف المذكور في أوبار الأحباس ، وليس في ذلك أن الأئمة في تصرفاتهم وُكَلاَء عن المسلمين، وليس للوكيل أن يتصرف إلاّ على وجه المصلحة، وما زاد على ذلك فهو معزول عنه، الزائد لا مصلحة فيه. فإذا **وقّف الملوك** وقفاً على جهة، وكان ذلك أكثر ممّا تحتاج تلك، بطل الوقف فيما زاد، فيكون بذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سُبل الخير، غير السبيل التي عيّنت حين الوقف، إذ الغرض فيها قد اكتفت، وهذا منصوص عليه لشهاب الدين القرافي، وموقفه مقطوع بصحة ووجهه لطيف بعيد لا يكاد يهتدى إليه من العلماء إلاّ الثقات المحدّث. وأمّا إن كان الوقف من غير الملوك، وكانت له غلة واسعة، يفضل منها كثير، حتّى يؤمن احتياج المسجد الموقوف عليه ما كان إليها، ففي المذهب خلاف في استنفاذ الزائد في غير ما سمّاه المحبّس، فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره، بل يوسع به حاجته وعلى قدمته بالسداد في ذلك من غير سرف. قال: ويبتاع بالفضل أصول، ولأصبغ وابن الماجشون إنما يقصد به وجه الله، يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض. وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً أن يستعان ببعضه في بعض، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ، وهو أرجح عندنا في النظر، لأن استنفاذ الوفر في سبل الخير أنفع للمحبس، وإنماء لأجره. وأمّا القول بأنه لا يستنفذ ويشترى به أصول، فيلزم عليه أن يتزايد أبداً مع المنع من الانتفاع به، إذ كل ما زدنا أصلاً ازدادت غلته إلى الغلة الأولى، فتزايد اتساعاً، ونحن نمنع من صرف الزيادة في سُبُلِ الخير، إذ الفرض أن الجهة التي سمّى الواقف قد اكتفت، ببعض الغلة من قبل شراء الأصول، فغلى هذه الأصول مستوفرة، والجهة المسماة غنية عنها، وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها، فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها، ويستحيل أن

يكون وقف لا مصرف له. وقصارى ما يوجد في الوقف إلاّ يسمى له الواقف مصرفاً، والحكم حينئذٍ صرفه بالاجتهاد، فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفاً ".(20)

نستنتج من خلال هذه النازلة أن بعض الفقهاء أجازوا لِنَاظِرِ الأحباس تحويل فائض حبس إلى حبس محتاج، حتّى لا يتم نهب هذا الفائض أو تحويله إلى المصلحة الخاصة، لأن استنفاذ الوفر في سبل الخير أنفع للحبس، واستدل فقهاء العصر باجتهادات المتقدمين في المذهب المالكي كابن القاسم وابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ والقرافي، وغيرهم. وعلى **الناظر** أن يشاور القاضي، ويرى النظر الأصلح لذلك، وأن يلم بمقاصد الشريعة.

وتبيّن لنا نازلة أخرى اجتهاد **ناظر الأحباس** في تحويل غلات الحبس، التي كانت تصرف في المسجد الداثر إلى المسجد الأحوج، حتى وإن كان بعيدا، وذلك بالرجوع إلى فتوى شرعية يستند عليها من خلال جواز تحويل هذه الارادات والعائدات الحبسية وعدم تركها تتكدس.(21) وهذا للمنفعة العامة، بغرض استمرارية المسجد الأحوج وتحسين حالته وعدم اندثاره مثل الآخر.

كما أفتى الفقيه التنسي التلمساني أبو موسى بن الإمام بجواز صرف **فائض أو وفر** أحباس مسجد على مسجد آخر محتاج، بدل من اختزانه أو تعريضه للاحتيال والتضييع والسرقة.(22)

ومن الفقهاء من رأى بأن الفائض لا يستنفذ ولا يصرف في غير مصرفه، بل يوسع به الحبس، ويوقّف بيد ثقة يؤمن عليه.(23)

ومع هذه الاختلافات يكون **للناظر** دورا كبيرا في ترشيد وإدارة هذه الموارد الزائدة، وكيفية استغلالها مع مراعات حكم الشرع، وأن يكون ملما بمقاصد الشريعة، وذلك بالرجوع إلى فتاوى الفقهاء، ويأخذ بالحل الأرجح، الذي يفيد مصالح الأمة، ويقوم بترشيد موارد الأحباس بعقلانية، ويتصرف فيها وفق المصلحة والحاجة، وأن يصرف هذا الوفر في الوجه الذي هو أنفع للمسلمين وأرفق بهم دون المساس بحكم الشرع.

كما يمكن **لنظار الأحباس** التواصل بينهم وبين القضاة، من أجل العمل على التنسيق والتعاون بينهم لإدارة تلك الموارد الحبسية بعقلانية، ويرون الرأي الأصلح للاستغلال تلك الموارد والعائدات الحبسية وتحقيق ما هو أنفع للمسلمين وأرفق بهم. (24)

وما دامت الأملاك الحبسية غير قابلة من حيث المبدأ للتفويت أو البيع أو الحجز، **فإن موضوع الكراء** يبقى أكثر وسائل الاستثمار انتشارا لتنمية موارد الأحباس من جهة، ومن جهة ثانية حماية هذه الموارد من السرقة والضياع والاتلاف، وهذا الموضوع لعب فيه ناظر الأحباس دورا كبيرا فيه.

وللكراء الحبسي أهمية كبيرة من أجل تنمية ومضاعفة موارد الأحباس واستغلالها وحمايتها.

ونظرا لحاجة العقارات الحبسية إلى مصاريف متعددة، سواء تعلق الأمر بصيانتها أو تجديدها أو إصلاحها وترميمها، فقد دعت الحاجة إلى استثمار هذه العقارات **عن طريق الكراء**، وهو ما وقفنا عليه في العديد من النوازل، التي وردت في ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ليحيى المازوني، فأشارت إحدى هذه النوازل إلى الجهود التي كان يبذلها **ناظر الأحباس** في إدارة موارد أحباس أحد المساجد، من خلال اجتهاده في تسيير موارد الأحباس الموقوفة على المسجد وفق الحاجة والضرورة وما يقتضيه الحال، منها ما يتعلق بأجور الموظفين من أئمة ومؤدبين وخطباء ووعاظ، ونفقة على عابري السبيل.(25)

وكانت تقع كثير من المنازعات بين مكتري عقارات الأحباس والناظر القائم عليها، وهو ما أوضحته لنا إحدى النوازل التي أشارت إلى نزاع وقع بين **الناظر والمكتري** حول أرض حبس تم كرائها لزراعة الخضر ونحوها من المحاصيل الفلاحية لمدة سنة، وجرى أن المكتري الذي يكتريها لسنة واحدة، انقضت مدة الكراء، وتكون الأرض باقية معمورة بسلع المكتري، منها ما استحق العمل ومنها ما تم. (26)

فهذه المسألة بيّنت لنا **دور الناظر** في حل هذه المشكلة من خلال تتبع عقد الكراء من بدايته إلى نهايته، وهل المكتري بحاجة إلى تمديد العقد إلى غاية نضج المحاصيل ؟ أم هناك تحايل من طرف المكتري، يستحق إخراجه وإعادة عرض أرض الحبس للكراء بعرض جديد.

وبالمقابل نجد طريق **ناظر الأحباس** لم تكن مفروشة بالورود، بل كانت تَعْتَرِضُه العديد من العراقيل التي أعاقت مهامه، وصعبت من مهمته في إدارة وترشيد بعض الأحباس وموارها، حينما أفتى بعض فقهاء العصر بعدم تحويل أراضي الحبس عمّا وضعت له، وذلك بالتزام الغارس لقواعد الانتفاع في أراضي الأحباس.

كما بيّنت لنا نازلة أخرى بعض المشاكل التي كانت تعترض **ناظر الأحباس** في إدارة غلة أحباس، خاصة إذا كانت ضعيفة، وتستغل في غير ما وضعت له، وذلك بأمر من إمام البلد. حيث جاء فيها:" سئل سيدي علي بن عثمان عن **مساجد** لها أحباس ضعيفة، وجرت عادة أئمتنا بالبلد يقدمون بها بما تحتاج إليه من بناء وحصير وزيت من غلاتها، وذلك نادر منهم في بعض السنين، وربما يبقى أكثرها محتاجة للحصير، وقلّما يوقد فيها مصباح واحد، عدى شهر رمضان، وما فضل من ذلك **أخذت لأنفسهم**، فصار أكثر منافعها لهم...، فهل لمن ولّي قضاء الموضع أن يغيّر ذلك، ويوقف غلة تلك الأحباس على **يد ناظر**، ويصنع بالأئمة ممّا كانوا يتولونه من ذلك، ويقتصد بهم على مرتب معلوم يجري لهم على وضيف الإمامة، خاصة إذا لم يجد متطوّعا يقوم بها، ويعمد للباقي ويصرفه في مصالح المساجد، لأن المحبس ما حبّس ذلك إلاّ على منافع المساجد دون خصوص بالأئمة، وما تواطئ الأئمة على صنيعهم المذكور في ذلك إلاّ لقلة من يستبل بتفقد أمور الأحباس ويصرفها مصارفها الموضوعة، فما الواجب في ذلك على متقلد القضاء، هل يخلّيهم وما هم عليه ولا يتعرض لهم أو يتعيّن إجراء ذلك على قانونه الشرعي؟ وكيف أن يجد من يتولّى النظر عليها ويقوم بها على أوضاعها الشرعية بما أجراه له القاضي القائم بما قلناه إلاّ أن يولّيه ذلك على ما جرت به العوائد بالموضع، وذلك لا شكّ يؤدي إلى ضياع المساجد.

فأجاب: – **الحمد لله** – وفقنا الله وإياك وحفظك وأعانك، أن يشهد المحبس على المساجد المذكورة ما تصرف فيه غلاّتها، ونص عليه وبينه، فلا يتعدّى ذلك ولا يعطى فيه للأئمّة المساجد، نص على ذلك القاضي أبي الوليد بن رشد وغيره، وإن أجمل ولم يفسر ما يصرف فيه الحبس على المساجد، جاز أن يعطى منه للأئمة والمؤذّنين بما يقتضيه **نظر الناظر في ذلك**. وأمّا ما ذكرت من إهمال القضاة النظر في ذلك ويصرف أئمة المساجد في ذلك لأنفسهم، فذلك خطأ من القضاة ومن الأئمة الآخذين لذلك، والواجب تعقب القاضي لفعلهم والنظر فيما أخذت لأنفسهم، لأن فيه شططاً وزيادة على ما يستحقه فاعل ذلك، استرد منه الزيادة، والواجب على من تولي القضاة وتقلد إمرة المسلمين أن ينظر في ذلك ويصدق فيه بالواجب والنظر للأصلح، ولا يدعي ذلك على الوجه المذكور، فإن قدر أن يتولى ذلك بنفسه فعل، والأخذ على كل مسجد أو على الجميع ناظراً أن ينظر في ذلك ويشاوره، ولا يغفل عن ذلك لفساد العادة، والله تعالى أعلم.(27)

ومن أكبر المشاكل التي أعاقت **ناظر الأحباس** في أداء مهامه، هو تدخل القاضي أو الحاكم أو السلطان في نظره واجتهاداته في إدارة وترشيد موارد الأحباس، خاصة إذا كانت تتعلق بأحباس الملوك والسلاطين، فكان يرجع إلى هؤلاء قبل اتخاذه أي إجراء، فلم تكن له حرية التصرف في هذه الموارد، حسبما تقتضيه الحاجة، ولا يأذن له بالتصرف في أموال الأحباس إلا بعد مطالعة هؤلاء لها والرجوع إليهم، وهذا ما أوضحته لنا إحدى الفتاوى، التي جاء فيها:" ...أن مقدمه لم يأذن له في التصرف في أموال الأحباس إلا بعد مطالعته في قليل ذلك، وكان يأخذ ثلاث الجنات صيفا وخريفا، ويعطى ربعا للأحباس عوضا عن ذلك" وكان نص الجواب:" من عادة سلطانه على ناظر الأحباس أنه يأخذ من يد جباتها والناظر لا يستطيع مخالفته...".(28)

كما أن إجابة المفتي تبيّن لنا بأن سلاطين الدولة الزيانية كانوا يأخذون الجباية من العقارات التابعة للأحباس، وهذا لم يكن معمولا به في العصور السابقة، وربما عمل به في هذه الفترة الأخيرة من العصر الوسيط لقلة موارد الدولة، لأن أخذ الجباية يكون من ربع الغلة.

وتشير إحدى نوازل الإجارة إلى النزاعات التي كانت تحدث بين ناظر الأحباس والمكتري لأراضي الحبس، وعدم دفع هذا المستنفع كراء الأرض المحبسة إلى ناظر الأحباس، وهذا بسبب إفلاس المكتري، ولم يحصل على الغلة من الأرض، ويعود ذلك إلى جائحة القحط، المتعلقة بالظروف الطبيعية، كالجفاف، والصقيع وغيرهما، وهو ما أدى إلى إتلاف المحصول.(29)

يُستشفُّ من هذه النازلة ادعاء الطرفين (المكتري والناظر) وتشبث كل منها بادعائه، وتحكّما إلى القاضي، وجوهر هذا الخلاف والنزاع أن الناظر قال لهم: جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلاّ في زمن الربيع عند احتياج الزرع وظهور الفساد فيه حينئذ من العطش. وأمّا الآن بعد يُبس الزرع وحصد بعضه، فلا يمكن لأحد من ادعاء الجائحة أنها أصابته في زمن الربيع، فإن غاية من ينظر إلى الزرع بعد يبسه أن غلته ناقصة، وأنه أنما يرد كذا وكذا وسقا مثلا، ماذا غاية ما يعرفون وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسب البرد والجليد أو غير ذلك، فلا يعرفه أحد الآن.

كما بيّنت لنا هذه النازلة بأن جائحة الزرع يجب النظر فيها من طرف **الناظر زمن حدوثها**، لإثباتها، حتّى يكون هناك تخفيض في الكراء حسب الأثر، وهذا بنظر الناظر أو المشرف على الأحباس ولا يترك حتّى موسم الحصاد، لأنه يصعب تحديد سبب قلة الصابة (نقص الغلة أو المحصول).

وهذه النازلة بيّنت لنا أيضا **ترشيد ناظر الأحباس** لموارد الأحباس ومدى حرصه عليها وحسن إدارتها، والوقوف في وجه المحتالين لإهدارها، والانتفاع بها للمصلحة الخاصة.

ويتجلى هذا التسيير الراشد والحاكمية في إدارة موارد الأحباس من طرف **الناظر** في متابعة عملية كراء عقار الحبس ومتابعته من بداية عرض العقار للكراء ثم إبرام العقد ومتابعته أثناء الاستغلال إلى غاية انتهاء مدة الكراء، وذلك بهدف الوقوف في وجه المحتالين، وعدم مراجعة العقد بعد سريانه من طرف المكتري بالإعفاء أو التخفيض إلاّ في الحالات الاستثنائية، مثل هلاك نصف الزرع قبل النضج في كراء العقارات الفلاحية.

كما نستنتج من بعض الفتاوى التي وردت في نوازل المازوني بأن الأراضي المحبسة شملت قسماً هاماً من الأراضي المتبرع بها لفائدة الصالح العام، إلاّ أنها بقيت مهملة نظراً للصبغة التغييبية للإدارة الخاصة بها، ذلك أن **مهمة الناظر** تتمثل في تفقدها من حين لآخر وجمع إنتاجها أو أخذ الكراء من مستغلّيها، دون الاهتمام بها مباشرة.

لكن أغفلت العديد من نوازل الحبس التي وردت في ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ذكر القوانين التي تنظم كراء عقارات الأحباس، ومدة عقد الكراء، والاشكاليات التي يطرحها الكراء الحبسي من مدة العقد، وفسخه وغيرهما.

وفي بعض الأحيان لم يكن هؤلاء **النُظَّار** يقومون بواجبهم على أكمل وجه، فنجدهم يتهاونون ويهملون واجباتهم اتجاه الأعيان أو العقارات الموقوفة التي يشرفون عليها، ولا يديرون شؤونها بتفانٍ وإخلاص في استغلالها وعمارتها وصرف الريع للمستحقين وغير ذلك من الواجبات، مِمَّا يؤدي إلى عزلهم وتعويضهم **بنظار** آخرين، حيث جاء في إحدى الفتاوى:"... عن حبس بلد، كان عليه **ناظر** سيء النظر، أهمله حتّى خرّب أكثر، ثم تولاه ناظر آخر أراد أن يصحح ما خرّب منه، ولم يبق من مستغلاته إلاّ الشيء اليسير، وذلك يأخذه الإمام والخطيب...".(30)

كما جوّز الفقهاء الحِسْبَة في الأحباس، حتّى وإن كان يشرف عليها **الناظر**، فجاء في إحدى نوازل الضرر والدعاوي، حول سؤال متعلّق بالحسبة، هل تصح في الأحباس ؟

فكان جواب المفتي:" تصح الحسبة في حبس له **ناظر** وقاضٍ أو غيره، فقد تقع غفلة من الناظر، ممّا استبان على جهة الاستحباب من ضرر لا يصح أن يعمل بنظر الناظر ".(31)

يبدوا من خلال هذه النوازل أن الموارد الحبسية في هذه الفترة ضلت تفتقد إلى تشريع متكامل يتعرض لكافة الجوانب القانونية المرتبطة بالأحباس. لذلك كان العودة في العديد من المشاكل إلى النصوص التشريعية من خلال فتوى الفقهاء أو تدخل السلطان أو القاضي لحلها.

وقفنا من خلال النماذج التي عرضناها حول ناظر الأحباس على مجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- الحفاظ على موارد الأحباس وصيانتها وتنميتها يقع على عاتق ناظر الأحباس.
- إسهام ناظر الأحباس في إدارة وترشيد موارد الأحباس، وتجلى ذلك من خلال تدبير شؤونها والسهر على رعايتها والمحافظة عليها من كيد الكائدين، وكان لهؤلاء النظار دورا كبيرا في الحفاظ عليها من النهب والسلب والخراب والحفاظ على أصولها وتنمية مواردها.
- منصب ناظر الأحباس هو آلية من آليات الرقابة، وإدارة وتسيير وترشيد مواد الأحباس.
- إدارة وترشيد موارد الأحباس، تتطلب ورع واجتهاد ومرونة ويقظة من طرف الناظر عليها.
- واجهت ناظر الأحباس العديد من الصعوبات والعراقيل، التي حالت دون أداء واجبه على أكمل وجه في بعض الأحيان، وكانت خارجة عن نطاقه، كتدخل القاضي أو الحاكم أو السلطان.

الهوامش

(1) زاد التمبكتي اسم ابن أبي عمران: يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يكنى: أبو زكريا. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، ضبط النص وعلّق عليه أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم، 2002م، ص509. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**،تحقيق عبد الحميد عبد الله الهدامة وآخرون، منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس،ليبيا،1989م، ص637. أبو القاسم الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السلف**، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، القسم1، المكتبة العتيقية، تونس، 1982م، ص189. خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج8، ط2، دار العلم للملايين، مصر، 1992م، ص 175.

(2) أبو زكريا يحي المازوني، **مخطوط الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، نسخة بطيوة بوهران، بمكتبة المهدي البوعبدلي، ورقة355وجه. مخطوط نسخة الرباط، رقم3699د، ورقة 01وجه. مخطوط نسخة الحامة بالجزائر العاصمة، ج2، رقم 1336، ورقة 01 وجه

(3) لمعرفة المزيد عن ترجمته. أنظر دراستنا لتحقيق الجزء الرابع الموسوم بـ " **كتاب الجامع**" من نوازل المازوني، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2011م، ج1، ص61. شرفي زهرة، **دراسة وتحقيق مسائل البيوع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2006م، ص59.

(4) موسى المازوني، **قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مخطوط بخزانة الزاوية العثمانية، طولقة، الجزائر**، خاتمة المخطوط، ورقة 168 ظهر.

(5) يحي المازوني، الجزء الرابع، تحقيق غرداوي نور الدين، مصدر سابق، ج1، ص61.

(6) أبوزكريا المازوني، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، نسخة المكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم 3699د.

(7) – Berque (J),"En lisant les mazouna",in studia islamica,Paris,1970,pp31-39

-Berque (J), l'intérieur du Maghreb, Paris, 1970, pp19-64.

(8) مُحَمَّد البشواري، " **كراء العقارات الفلاحية المحبسة في العمل السويسي، ضمن كتاب الأملاك الحبسية،** مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش، 2006،ص470.

(9) الامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى،** تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسوري حسن، بيروت، لبنان، 1991، ج4، ص93.

(10) مُحَمَّد بن كرم بن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب،** دار صادر، بيروت، لبنان، دت، ج6، ص44.

(11) مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف،** تحقيق مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1989، ص731.

(12) أبو القاسم البرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،** تقديم وتحقيق مُحَمَّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 2002، ج5، ص316.

(13) مُحَمَّد أبو زهرة: **محاضرات في الوقف،** دار الفكر العربي، القاهرة، دت، ص44. أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم،** ط3، دم ن، 1981م،ص423.

(14) علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، **التعريفات،** تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1984، ص328.

(15) احتج بعض من نصر قول من أبطلها بما روى عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حبس عن فرائض الله ». انظر/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، **معرفة السنن والآثار للبيهقي،** تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، مصر، 1991م، ج10، ص235. الزحيلي وهبة، **الوصايا والوقف،** ط2، دار الفكر، سوريا، 1993م، ص153-155.

(16) البرزلي، **مصدر سابق،** ج5، ص316.

(17) سعيد البكوري، **دور الناظر في القيام بشؤون الأملاك الموقوفة،** كتاب الأملاك الحبسية، مرجع سابق، ص121.

(18) **نفسه.**

(19) آيت الحاج مرزوق، **أهداف الوقف ودور الناظر من خلال المهام التي يقوم بها الوقف،** كتاب الأملاك الحبسية، مرجع سابق، ص145.

(20) يحيى المازوني، **مصدر سابق،** ج2، ورقة 54ظهر، 55وجه

(21) **المصدر نفسه،** ج2، ورقة 58ظهر.

(22) **المصدر نفسه،** ج2، ورقة 60 وجه.

(23) **المصدر نفسه،** ج2،ورقة 55وجه، ورقة59 وجه

(24) **المصدر نفسه،** ج2، ورقة 60 ظهر.

(25) **نفسه.**

(26) **المصدر نفسه،** ج2، ورقة 55 وجه.

(27) **المصدر نفسه،** ج2، ورقة 60 وجه.

(28) **المصدر نفسه،** ج2، ورقة 40 ظهر.

(29) **المصدر نفسه،** ج2، ورقة 50 ظهر

(30) **المصدر نفسه،** ج2، ورقة 59 وجه.

(31) **المصدر نفسه،** ج2، ورقة 04 وجه.